

المجلس (11) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

هذه ايضا قاعدة اصولية وهي ان الاصل في الاوامر المطلقة المجردة على القرائن انها الفور ويدل لذلك حديث ام سلمة في صلح الحديبية لما صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرم - [00:00:00](#)

امر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة ان يحلقوا وان ينحروا وان يتحللوا تراخى الصحابة رضي الله تعالى عنهم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:29](#)

في حجة الوداع فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة كل من لم يسق الهدي امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يفسخ احرامه بالحج الى عمرة فتأخر الصحابة. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول الاصل في الاوامر - [00:00:43](#)

المطلقة المجردة على الفورية الا اذا دلت دليل ويدل ذلك حيث عائشة رضي الله تعالى عنها في قضاء رمضان قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

هنا دل والا فان الاصل الفورية وايضا مقتضى اللغة يؤيد ذلك فلو ان الاب امر ولده او السيد امر خادمه ثم تراخى حسن عقابه. نعم - [00:01:18](#)